

المحاضرة الرابعة
نطاق تطبيق النص الجنائي
من حيث الزمان

إن الأصل في قانون الجنائي أو قانون العقوبات هو تطبيق القانون بأثر فوري ومباشرة للنص القانوني أي ما يعرف بـ "مبدأ عدم رجعية النص الجنائي" لكن كاستثناء يمكن أن يطبق القانون بأثر رجعي وهذا ما يعرف بالقانون الأصح للمتهم.

أولاً: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

أ- **تعريفه وأساسه:** إن النصوص الجنائية هي نصوص ليست أبدية، فهي تخضع للتعديل والإلغاء من حين لآخر تبعاً لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام.

إن صلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغاءه، ويعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي. ويقصد بمبدأ عدم رجعية النص التجريمي هو أنه لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، ومعنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحاً، أو يشدد العقاب على فعل كان مباحاً، أو يشدد العقاب على فعل كان مجرمًا، أو يسيء إلى مركز متهم من ناحية التجريم والجزاء، فإن هذا القانون لا يسري على الماضي.

فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد، إذ أن العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل يكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل.

كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 02 ق ع: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي...».

ب- مبررات قاعدة عدم رجعية القوانين

1- لا يقع الشخص تحت طائلة العقاب من أجل فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ثم جرمه القانون.

2- لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل.

ج- نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية:

يتوقف تطبيق قاعدة عدم الرجعية على شرطين أو عنصرين وهما: تحديد وقت العمل بالقانون

الجديد وتحديد وقت ارتكاب الجريمة

1- **تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:** إن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد لا يثير أي إشكال إذا أن القاعدة العامة في ذلك حسب ما جاء في نص الدستور حسب نص المادة 02/74 و 144 من تعديل

الدستوري 2016 ، حيث يسري القانون من يوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة، أما بالنسبة للولايات الأخرى فيسري القانون بعد مرور 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة، ويتم إلغاء القانون بنفس الطريقة، كما أن هناك نوعان من الإلغاء:

- **الإلغاء الصريح:** عندما يتضمن القانون الجديد مادة تلغي صراحة أحكام القانون القديم: «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر....».

- **الإلغاء الضمني:** إذا كانت أحكام القانون الجديد مخالفة لأحكام القانون القديم.

2/ تحديد وقت ارتكاب الجريمة: إن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة تتحدد بوقت ارتكاب الفعل المكون لها وليس بوقت تحقيق النتيجة.

حيث يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

إن تحديد وقت ارتكاب الفعل أو الجريمة لا يثير أي إشكال بالنسبة للجرائم الوقتية لأن ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة في مثل هذا النوع من الجرائم يتم في وقت واحد، فمثلا في جريمة القتل فإن فعل إطلاق النار والنتيجة (وفاة المجني عليه وقعت في وقت واحد).

لكن الإشكال يثور بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مثل الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياذ والجريمة متتابعة الأفعال التي تتطلب فترة زمنية لارتكابها.

(أ) - **بالنسبة للجريمة المستمرة:** وهي التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة استعمال وثيقة مزورة ، فإن العمل يكون بالقانون الجديد حتى ولو كان البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام أن الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد ، وحتى ولو كان هذا القانون الجديد أسوأ للمتهم فإن القانون الجديد هو الذي يسري على الواقعة طالما أن الجريمة ظلت مرتكبة في ظله.

(ب) - **بالنسبة لجريمة متتابعة الأفعال:** وهي الجريمة التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات، والتي يعتبر كل جزء منها جريمة مستقلة بذاتها مثل المتهم الذي يقوم بسرقة الماء والكهرباء، أو الذي يسرق منزلا لفترات متتالية، فإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يكون الوقت الذي تم فيه آخر عمل إجرامي وقع في ظل القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم.

ج)- بالنسبة لجريمة الاعتياد: وهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه، مثل الشخص الذي يتعود على التسول بالطريق، فإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يتوقف على مدى اكتمال أركان الجريمة في ظله، أي أن المرة الأخيرة التي وقع فيها الفعل تتحدد بها لحظة ارتكاب الجريمة ومن ثم العمل بالقانون الجديد ولو كان أسوأ للمتهم لأنه هو القانون الساري المفعول والذي وقع في ظله الفعل المكرر الذي يجتمع من خلاله العدد الكافي للقول بأن جريمة الاعتياد قائمة.

ثانيا/الاستثناء الوارد على قاعدة الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)

لقد نصت المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على هذا الاستثناء بقولها: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»، ويعني بهذا الاستثناء هو رجعية القانون الجديد على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم تم إلغاءه.

أ- ماهية قاعدة القانون الأصلح للمتهم ومبرراته: يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزا أو وضع أفضل من القانون القديم، فإذا كان القانون الجديد ليس هو الأصلح للمتهم يستبعد تطبيقه ويطبق القانون القديم الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة.

ب- مبرراته: تجد هذه القاعدة مبرراتها في ثلاثة أمور:

1)- بالنسبة للمجتمع: جاءت أحكام قانون العقوبات للمحافظة على المصالح المختلفة للمجتمع وعلى هذا الأساس لا يوجد أي مانع أن يتراجع القانون عن عقوبة أو جريمة كانت على نحو سابق تنسم بالقسوة، فقرر القانون الجديد إزالة التجريم أو تخفيف من العقوبة لعدة اعتبارات منها أنه لم تعد هناك فائدة من بقاء تلك القسوة السابقة ، وأن هناك مجال للتساهل والتسامح مع الوضع السابق طالما أن هذا الفعل أصبح أقل تهديدا أو ضررا.

2)- بالنسبة للمتهم: تقتضي القواعد العامة في القانون الجنائي أن المتهم يستفيد مما هو مقرر لصالحه، ودليل ذلك هو أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، وأنه كلما كان النص غامضا كلما استفاد منه المتهم بعدم تطبيقه، ونفس الشيء بالنسبة لرجعية القانون القديم والتي كانت أحكامه قاسية، ثم صدر قانون تميز الرحمة فالأولى أن يطبق القانون الجديد طالما فيه مصلحة للمتهم.

3)- بالنسبة لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات: يقتضي مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على الفعل، وتقرر هذا المبدأ لمصلحة المتهم حتى لا يفاجا بتجريم فعل كان مباحا حين قام به أو عقوبة مشددة عن تلك التي كانت موجودة، فالعلة تكمن في رعاية مصلحة المتهم، فلو كانت هذه

المصلحة محمية مع رجعية القانون ولا يوجد اعتداء على الحريات والحقوق فالأولى بتطبيقها لأن القانون هو الذي حددها بشكل سليم، وهذا يعتبر احترام لمبدأ الشرعية.

ج- ضوابط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم: لتطبق القانون الأصلح للمتهم يجب توافر جملة من الشروط وهي:

1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم مقارنة بالقانون القديم.

2- ألا يكون قد صدر حكم باب ونهائي في الواقعة المرتكبة.

3- ألا يكون القانون الجديد من القوانين الاستثنائية أو محددة المدة والشكلية.

1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم: تقتضي قاعدة رجعية النصوص التجريبية أو ما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم أن يكون حقيقة القانون الجديد أفضل للمتهم، ويعتمد القاضي في ذلك على مقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد على أساس العناصر الجريمة ودرجات العقوبة، وهذا بغرض استبعاد القانون الأشد والاعتماد على القانون الأصلح.

كما أن مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم هو عمل يخص القاضي وحده، أي هو الذي يقرر الأخذ بالقانون الجديد أم لا دون أن يتدخل المتهم أو دفاعه.

1-1 بالنسبة للجريمة: يعد القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

- إذا قرر إلغاء التجريم كلية بحيث أصبح الفعل مباحا بعد ما كان مجرم في القانون القديم.
- إذا أضاف النص الجديد ركنا إلى الجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم وكان تطبيقه جعل المتهم يستفيد من البراءة.
- إذا غير القانون الجديد من وصف الجريمة بحيث يصبح جنحة مثلا بعد أن كان جناية أو يصبح مخالفة بعد أن كان جنحة.
- إذا أضاف المشرع سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو أضاف عذرا معفى من العقاب كلية أو عذرا مخففا يخفض من الجريمة.
- إذا جعل من العقوبة موقوفة النفاذ في القانون الجديد على عكس القانون القديم الذي كان لا يجيز ذلك.

1-2- بالنسبة للعقوبة: يكون القانون الجديد أصلح من القانون القديم إذا حذف العقوبة كلية أو عدلت -تعديلا في صالح المتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم ولتحديد العقوبة الأخف لا بد من مراعاة القواعد التالية:

- إن عقوبة المخالفة أخف من عقوبة الجنحة وعقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بغض النظر عن المدة.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 05 ق ع التي ذكرت العقوبات الأصلية من حيث شدتها، فأشد العقوبات هي الإعدام ثم يليها السجن المؤبد ثم السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة، ثم الحبس من شهرين إلى 05 سنوات وغرامة تزيد عن 20.000 دج في الجنح، أما المخالفة يكون فيها الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة منم 2000 إلى 20.000 دج.

- إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة تكون أصلح إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين.
- إذا كان القانون الجديد يقرر نفس العقوبات مع القانون القديم لكن يضيف القانون القديم بعض العقوبات التكميلية فإن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم.
- إذا كان القانون القديم يقرر عقوبة أما القانون الجديد يقرر تدابير ان فالقانون الجديد هو الأصلح للمتهم.

لكن يثور الإشكال أو التساؤل إذا كان القانون الجديد قد نزل بالحد الأدنى ورفع من الحد الأقصى أو العكس فأبي القانونيين أصلح؟

في هذه المسألة هناك عدة آراء فقهية عالجت هذه المسألة:

❖ **الرأي الأول:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القانون الذي ينزل بالحد الأدنى للعقوبة هو القانون الأصلح للمتهم وحتهم في ذلك أن المشرع تسامح في هذه الجريمة وأن المتهم يمكن أن يستفيد إلى أقصى درجة من درجات التخفيض لكن النقد الموجه لأصحاب هذا الاتجاه هو أن المتهم قد يتعرض لخطر عقوبة الحد الأقصى المرتفعة.

❖ **الرأي الثاني:** القانون الأصلح هو الذي يرفع من الحد الأدنى وينزل من الحد الأقصى وحتهم في ذلك أن المتهم يمكن أن يستفيد من عقوبة أدنى في حالة الحكم عليه بالحد الأقصى، لكن أيضا لم يسلم أصحاب هذا الاتجاه من النقد لأنه قد يعرض المتهم إلى أقصى العقوبة في حالة ما إذا عوقب بالحد الأدنى.

❖ **الرأي الثالث:** وهو الرأي الذي أخذ به غالبية الفقهاء وهو ضرورة المقارنة بين النصين بميزان الواقعية أي بحسب الحالة المعروضة على القاضي.

إذا رأى القاضي أن المتهم جدير أو يستحق تخفيض العقوبة إلى أقصى درجات التخفيض هنا القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينزل بالحد الأدنى.

أما إذا رأى القاضي أن المتهم جدير بالعقوبة الأقصى هنا لا بد من اعتبار القانون الذي ينزل بالحد الأقصى هو الأصلح للمتهم.

(2) - ألا يكون قد صدر حكم بات ونهائي في الواقعة المرتكبة: إن الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وهنا لا يهمنا في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت، أو أن تكون قد استنفذت فعلا.

حيث يشترط لتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في القضية، لأن القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى تعارض مع مبدأ قوة الأمر المقضي فيه.

أما السؤال الذي يمكن طرحه وهو حالة صدور قانون جديد يبيح الفعل المجرم في القانون القديم لكن بعد صدور حكم بات ونهائي فهذا هل يطبق القانون الجديد حفاظا على مصلحة الفرد أو يستمر في تطبيق القانون القديم حفاظا على مصلحة المجتمع.

اختلفت التشريعات الجنائية في معالجة حكم الإباحة بعد صدور حكم بات ونهائي:

❖ **الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يرى أنه لا بد أن يستفيد المحكوم عليه بحكم بات ونهائي من القانون الجديد الذي أباح الفعل ويتالي يصبح برئ أمام القانون والمجتمع. حيث هناك تشريعات تبنت هذه المسألة ونصت عليها في قوانينها مثل المشرع المصري واللبناني والسوري.

❖ **الاتجاه الثاني:** وهو الاتجاه الذي لم تنص التشريعات العقابية على حل مثل هذه المسألة مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري، بحيث غلبت المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة الأفراد واستقرار الأحكام القضائية وحجبتها.

(3) - ألا يكون القانون الجديد من القوانين الاستثنائية أو محددة المدة: هي القوانين التي يضعها المشرع لمواجهة ظروف استثنائية أو طارئة، حيث يستقر العمل بها طالما تلك الظروف ما زالت قائمة وينتهي العمل بها بعد زوالها.

تجدر الإشارة إلى أن قاعدة رجعية النص الجنائي أو ما يعرف بقانون الأصلح للمتهم تجد تطبيقاتها في القواعد الموضوعية فقط. أما القواعد الإجرائية فيطبق القانون بشأنها بأثر فوري ومباشر ولو كان أسوأ للمتهم، ويقصد بالقوانين الإجرائية تلك التي تضمنت القواعد الشكلية مثل قواعد تنظيم جهات القضاء وتحديد اختصاصها.

ونفس الشيء بالنسبة للقوانين المؤقتة لا تسري عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتعم، لأنها عادة تنشأ لمواجهة أوضاع طارئة وجسيمة مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض أو كالحروب والثورات...الخ.

وكل هذه الظروف قد تنشأ عنها جرائم خاصة ومعينة لا بد من تدخل المشرع لمواجهتها بقوانين صارمة، فإذا انقضت هذه الظروف وعادت الأمور إلى طبيعتها يتم التوقف عن العمل بالقانون المؤقت.